والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من
ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير و
الاخلاق وتعبيري بالعربي اولى من تعبيره بالقرشي
ولو قال لولده لست ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب
لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب
بخلاف الاجنبي ويسأل فان قال اردت انه من زناء
فقاذف لامه او انه لا يشبهني خَلقا او خُلقا فيصدق
بيمينه وتعريض كيا ابن الحلال وانا لست بزان
ليس قذفا وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ
المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر
قرائن الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على
نفسه وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية
فقالت جوابا زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف
لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال
ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة
للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون
في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر

مما

مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطأني غيرك
ووطؤك بنكاح فان كنت زانيا فانا زانية ايضا او ازنى مني
فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها
او قالت جوابا او ابتداء زنيت وانت ازنى مني فمقرة
بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه
ومن قذف محصنا حد لآية والذين يرمون المحصنات
او غيره عزر لانه اتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة سواء
كان المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه
في بابه وبيان التعزير في اواخر الاشربة والمحصن مكلف
ومثله السكران حر مسلم عفيف عن زناء ووطء
محرم مملوكة له ووطء دبر حليلته له بان لم يطأ
او وطئ وطئا غير ما ذكر بخلاف من زنى او وطئ حليلته
في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع
فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه افحش منه
وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطء زوجته في عدة شبهة
او في حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة او امة
ولده او منكوحة بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفاء
ما ذكره ولقيام الملك في الاولى والثانية باقسامهما وثبوت
النسب في الباقي وقولي ودبر حليلته من زيادتي فان فعل